[illegible]

ان يمنعها من الفرايض كالصلوة المكتوبة وصوم رمضان ففي السمني واذا وجدت
المراة محرما ليس للزوج منعها من الحج الفرض لان حق الزوج لا يظهر في
الفرايض ولو احرمت قبل ادني ميقات او قبل يوم التروية بمكة فللزوج
ان يحللها وهي كالمحصرة انتهى وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها
فليست بمحصرة والا اي وان لم يكن يخرج معها فمحصرة اي فهي محصرة
لان الزوج لا يجبر على الخروج معها ولا يجوز له ان ياذن لها بالخروج بدون
محرم كما اي كما تكون محصرة لو احرمت بها اي بحجة الاسلام ولا زوج لها
ولا محرم فانها ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام لحق الشرع وهذا المنع
اقوى من منع العباد و لذا لا يجوز لها الخروج بنفسها اي في الصورتين اذا
كانت المسافة بعيدة ولو احرمت بالفرض اي بلا اذن زوجها قبل اشهر الحج
ينظر ان كان اهل بلدها اي بلد المراة لا يخرجون قبلها اي الاشهر عادة
فللزوج منعها اي المراة الي حين دخولها والا اي وان كان اهل بلدها
يخرجون قبلها فلا اي ليس له منعها كما اي كما انه ليس له منعها لو احرمت
فيها اي الاشهر ولو كان خروج القافلة متاخرا عن احرامها لانها عملت
بما هو الافضل في حقها او احرمت قبل خروجهم اي ولو قبل الاشهر بايام
يسيرة اي بان لم يصل الي حد الكثرة المقابل للقلة واما المملوك اذا احرم
فمنعه المولي فهو محصر لانه ممنوع عن المضي بغير اذنه وللمولي ان يحلله
بلا بغير هدي لان منافعه ملك المولي فيحتاج الي تصرفه في وجوه مصالحه
ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الي التحلل في الحال الثاني التوقيف
على ذبح الهدي في الحرم من تعطيل مصالحه وعلى العبد او الامة اذا عتق
هدي الاحصار وقضا حجة وعمرة لان الحج وجب بالشروع لكونه مخاطبا اهلا
الا انه تعذر عليه المضي لحق المولي فاذا عتق زال حقه سوا احرم باذنه
او لا الا انه يكره له اي المولي المنع بعد الاذن له بالاحرام لان فيه
ابطال الطاعة والعبادة بعد الشروع فيها ورجوعا عما وعد فيكره وهذا اذا
~~لم يحدث له ضرورة والا فلا كراهة اذ حجه لا يكون الا باهلية والقدرة~~

لان المنع الشرعي اكد من المنع
العبي ولهذا لا تخلو الاباليم

تبيح المحظورات وروي عن ابي يوسف وزفر ان المولي اذا اذن لعبده في الحج
ليس له ان يحلله لانه لما اذن له فقد اسقط حق نفسه بالاذن فاشبه الحر
قال صاحب البدايع والصحيح جواب ظاهر الرواية لان المحلل بعد الاذن
قايم وهو الملك الا انه يكره لما قلنا ولو اذن اي المالك لامته المتزوجة فليس له
لزوجها منعها من الحج ولا تحليلها لان منافعها مملوكة للسيد كذا في الطرابلسي
وفي البدايع والكرماني عن محمد في امة لها زوج اذن لها مولاها في الحج فاحرمت
ليس لزوجها ان يحللها لان منع الامة من السفر الي مولاها دون زوجها
بدليل ان المولي لو اراد ان يسافر معها لم يكن للزوج منعه فكذا هذا الثاني عشر
العدة من الطلاق اي باينا كان او رجعيا فلو احرمت اي المراة المدخول
بها بحجة اي فرض بنفسه او نذر او نافلة فطلقها زوجها فوجب عليها العدة
صارت محصرة بحرم ولو كلها واصل بما قبله لانها ممنوعة من الخروج عن بيتها
ويجب عليها ان يكون مبيتها في محل طلاقها فلو كانت اي المطلقة بمكة ليس
لها ان تخرج الي عرفة لما تقدم بل تصبر الي ان يمضي زمن من الوقوف
وح تصير في حكم فايت الحج ثم تتحلل اي تطوف وتسعى وتحل من احرامها وعليها
قضا حجة لا غير وكل من عرض له اي من الرجال والنسا احد هذه الوجوه اي المانعة
له من اتمام احرام نسكه الذي احرم به بعد الاحرام اي بعد تحققه بالنية
والتلبية ينظر ان كان عرضه له قبل الوقوف بعرفة فهو محصر اي لغة وشرعا
وان كان عرضه بعده اي الوقوف لا اي لا يكون محصرا شرعا ويبقى
محرما في حق كل شي من المحظورات هذا ان لم يتحلل بالحلق او التقصير في وقت
صحته والا اي وان تحلل بان حلق او قصر فيبقى اي فيبقى محرما في حق
النسا لا غير اي من الطيب وغيره الي ان يطوف الزيارة فاذا طاف فقد تم
حجه وارتفعت عنه الموانع فان منع اي بعد الوقوف عن بقية افعال
الحج حتى مضت ايام النحر فعليه لعذره دما دم لترك الوقوف بالمزدلفة لا يقال انه من
الواجبات التي تسقط بالعذر فكيف اوجبتم الدم لانا نقول ذلك فيما اذا
كان العذر من قبل من له الحق وهو الله تعالى وهنا ليس الامر كذلك و دم

ولو منع نصيره وبحث جار حجها
وكانت عاصية لارتكابها المنهي

Copyright © King Saud University